دعوة

INOVEST.

الجمعية العامة غير العادية
(الاجتماع الثاني)

يسر مجلس إدارة شركة إنوفست ش. م. ب دعوة السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية الثاني الذي تقرر عقده يوم الأحد الموافق ١١ نوفمبر ٢٠١٨، في تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً، في مكاتب الشركة بمرفأ البحرين المالي، البرج الشرقي، طابق ١٩، المنامة، مملكة البحرين، والنصاب القانوني لصحة عقد هذا الاجتماع الذي يتطلب حضور أكثر من ثلث المساهمين.

علما بانه قد تم الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية الأول في موعده يوم الأحد الموافق ٤ نوفمبر ٢٠١٨ والذي تطلب حضور أكثر من ثلثي المساهمين، ولعدم اكتمال النصاب القانوني لعقد الاجتماع الأول وعملاً بالمادة رقم (٢١٢) من قانون الشركات التجارية وهي المادة المتعلقة بصحة انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وتفيد في حال عدم توفر النصاب القانوني المطلوب لعقد الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة غير العادية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني اللازم لعقد الاجتماع الثاني، سوف يعقد الاجتماع الثالث يوم الاحد الموافق ١٨ نوفمبر ٢٠١٨ في نفس الزمان والمكان بحضور أكثر من ربع المساهمين، وذلك لمناقشة وإقرار جدول الأعمال التالي:

جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

١- اعتماد محضر الاجتماع السابق المنعقد بتاريخ ٢١ مارس ٢٠١٦.

٢- الموافقة على إجراء التعديلات اللازمة على النظام الأساسي للشركة وإعادة صياغته وفقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ والتعديلات التي تقرها الجمعية العامة غير العادية، خاضعة لموافقة مصرف البحرين المركزي.

٣- تفويض القائم بأعمال الرئيس التنفيذي باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة مع الجهات الرسمية المعنية في مملكة البحرين من أجل الحصول على الموافقات الرسمية الضرورية.

ملاحظات هامة للمساهمين:

- يحق لأي مساهم مسجل أسمه في سجل المساهمين للشركة بتاريخ عقد الاجتماع الحضور شخصياً أو أن يوكل خطياً عنه أي شخص لحضور الاجتماع والتصويت نيابة عنه مع الأخذ بعين الاعتبار أن يكون هذا الوكيل من غير رئيس و أعضاءمجلس الإدارة أو موظفي الشركة.
- يجب إيداع التوكيل (بطاقة التوكيل) قبل ٢٤ ساعة على الأقل من موعد الاجتماع.
- يمكن تسليم بطاقة التوكيل باليد أو البريد الإلكتروني أو الفاكس عن طريق الشركة أو مسجلي الأسهم على العناوين التالية:

- **إنوفست:** مرفأ البحرين المالي، البرج الشرقي، طابق ١٩، المنامة – مملكة البحرين
فاكس ٩٧٣١٧١٠٤٧٩١+
بريد إلكتروني EGMproxy@inovest.bh

- **فخرو كارفي كومبيوتر شير ذ.م.م.** (مسجلي الأسهم): مكتب رقم ٧٤ بالدور السابع – برج الزامل ، مبنى ٣١، طريق ٣٨٣ ، مجمع ٣٠٥ ، المنامة – مملكة البحرين
فاكس ٩٧٣١٧٢١٢٠٥٥+
بريد إلكتروني Bahrain.helpdesk@karvy.com

- الجدير بالذكر أن بطاقة التوكيل التي تقدم بعد انتهاء الموعد المحدد تعتبر غير صالحة لأغراض الاجتماع.

INOVEST.

بطاقة توكيل

أنا الموقع أدناه: ..... بصفتي مساهماً في شركة إنوفست ش.م.ب قد وكلت السيد/ ..... بالحضور والتصويت نيابة عني في اجتماع الجمعية العامة غير العادية ، المقرر عقده في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاحد ٢٦ صفر ١٤٤٠هـ الموافق ٤ نوفمبر ٢٠١٨م (أو أي اجتماع مؤجل عنه) في مكاتب الشركة بمرفأ البحرين المالي، البرج الشرقي، طابق ١٩ المنامة، مملكة البحرين .

اولاً: جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية:	نعم	لا
١- اعتماد محضر الاجتماع السابق المنعقد بتاريخ ٢١ مارس ٢٠١٦.	☐	☐
٢- الموافقة على إجراء التعديلات اللازمة على النظام الأساسي للشركة وإعادة صياغته وفقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ والتعديلات التي تقرها الجمعية العامة غير العادية، خاضعة لموافقة مصرف البحرين المركزي.	☐	☐
٣- تفويض القائم بأعمال الرئيس التنفيذي باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة مع الجهات الرسمية المعنية في مملكة البحرين من أجل الحصول على الموافقات الرسمية الضرورية.	☐	☐

أسم المساهم : .....رقم المساهم : .....عدد الأسهم :.....

التوقيع: .....التاريخ: ...../ ...../٢٠١٨م

ملاحظات هامة للمساهمين:

- يحق لأي مساهم مسجل أسمه في سجل المساهمين للشركة بتاريخ عقد الاجتماع الحضور شخصياً أو أن يوكل خطياً عنه أي شخص لحضور الاجتماع والتصويت نيابة عنه مع الأخذ بعين الاعتبار أن يكون هذا الوكيل من غير رئيس و أعضاءمجلس الإدارة أو موظفي الشركة.
- يجب إيداع التوكيل (بطاقة التوكيل) قبل ٢٤ ساعة على الأقل من موعد الاجتماع.
- يمكن تسليم بطاقة التوكيل باليد أو البريد الإلكتروني أو الفاكس عن طريق الشركة أو مسجلي الأسهم على العناوين التالية:

  - إنوفست: مرفأ البحرين المالي، البرج الشرقي، طابق ١٩، المنامة – مملكة البحرين
  فاكس ٩٧٣١٧١٠٤٧٩١+
  بريد إلكتروني EGMproxy@inovest.bh
  - فخرو كارفي كومبيوتر شير ذ.م.م. (مسجلي الأسهم): مكتب رقم ٧٤ بالدور السابع – برج الزامل ، مبنى ٣١، طريق ٣٨٣ ، مجمع ٣٠٥ ، المنامة – مملكة البحرين
  فاكس ٩٧٣١٧٢١٢٠٥٥+
  بريد إلكتروني Bahrain.helpdesk@karvy.com
- الجدير بالذكر أن بطاقة التوكيل التي تقدم بعد انتهاء الموعد المحدد تعتبر غير صالحة لأغراض الاجتماع.

INOVEST.

إجتماع الجمعية العامة غير العادية

المقرر عقدها في تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً
يوم الاحد ٢٦ صفر ١٤٤٠هـ الموافق ٤ نوفمبر ٢٠١٨ م
في مكاتب الشركة بمرفأ البحرين المالي، البرج الشرقي
طابق ١٩, المنامة، مملكة البحرين

ملاحظة هامة:

في حال عدم اكتمال النصاب القانوني اللازم لعقد هذا الاجتماع سوف يعقد الاجتماع الثاني يوم الاحد، الموافق ١١ نوفمبر ٢٠١٨، في نفس الزمان والمكان بحضور أكثر من ثلث المساهمين، وإذا لم يتوفر النصاب القانوني سوف يعقد الاجتماع الثالث يوم الاحد الموافق ١٨ نوفمبر ٢٠١٨ في نفس الزمان والمكان بحضور أكثر من ربع المساهمين

المحتويات

جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية ٤

اعتماد محضر الاجتماع السابق المنعقد بتاريخ 21 مارس 2016 ..... ٥

الموافقة على إجراء التعديلات اللازمة على النظام الأساسي للشركة ١٧

تفويض القائم بأعمال الرئيس التنفيذي باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة ٣٦

INOVEST.

إنوفست ش.م.ب عامة
سجل تجاري رقم ٤٨٨٤٨
جدول أعمال إجتماع الجمعية العامة غير العادية (الثاني)
المقرر عقده في تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً
يوم الاحد ٣ ربيع الاول ١٤٤٠هـ الموافق ١١ نوفمبر ٢٠١٨ م (أو أي اجتماع مؤجل عنه)
في مكاتب الشركة بمرفأ البحرين المالي، البرج الشرقي، طابق ١٩
المنامة، مملكة البحرين

١- اعتماد محضر الاجتماع السابق المنعقد بتاريخ ٢١ مارس ٢٠١٦.

٢- الموافقة على إجراء التعديلات اللازمة على النظام الأساسي للشركة وإعادة صياغته وفقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ والتعديلات التي تقرها الجمعية العامة غير العادية، خاضعة لموافقة مصرف البحرين المركزي.

٣- تفويض القائم بأعمال الرئيس التنفيذي باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة مع الجهات الرسمية المعنية في مملكة البحرين من أجل الحصول على الموافقات الرسمية الضرورية.

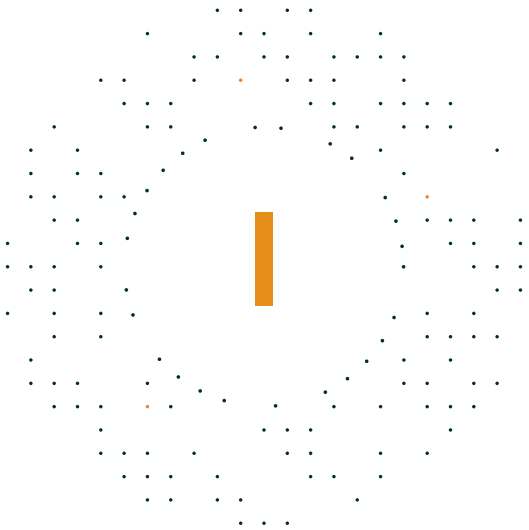

اعتماد محضر الاجتماع السابق المنعقد بتاريخ ٢١ مارس ٢٠١٦.

شركة انوفست ش.م.ب. مرفأ البحرين المالي، البرج الشرقي، الطابق التاسع عشر، ص.ب. ١٨٣٣٤ · المنامة · مملكة البحرين
هاتف ٧٧٧ ١٥٥ ١٧ ٩٧٣+ · فاكس ٨٨٨ ١٥٥ ١٧ ٩٧٣+ · بريد إلكتروني info@inovest.bh
Inovest B.S.C. Bahrain Financial Harbour, East Tower, 19th Floor, P.O. Box 18334 · Manama · Kingdom of Bahrain
T +973 17 155 777 · F +973 17 155 888 · info@inovest.bh

CBB regulated · Category 1 Investment Firm

شركة إنوفست

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية
بنهاية السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر2015

المنعقد في تمام الساعة 12:30 ظهراً
يوم الاثنين 12 جمادى الثاني 1437هـ الموافق 21 مارس 2016م
في المقر الرئيسي لشركة مرسى البحرين للاستثمار
مدينة سلمان الصناعية - مملكة البحرين

مملثي إنوفست:

السيد / خالد سعود السنعوسي	رئيس مجلس الإدارة – رئيس الاجتماع
السيد / مراد صايل الرمضان	الرئيس التنفيذي
السيد / ياسر حمد الجار	رئيس الشئون المالية
السيد / رياض محمود	سكرتير مجلس الإدارة – مقرر الاجتماع

مثل السادة المدققين الخارجيين:

السيد / نادر رحيمي	ممثلاً عن المدققين الخارجيين السادة أرنست& يونغ

مثل وزارة الصناعة والتجارة:

السيدة / حوراء خلف أحمد	محلل مالي.

مثل مصرف البحرين المركزي:

السيد / طلال الخاجة	إدارة مراقبة المؤسسات المالية
السيدة/ حصة البردولي	إدارة مراقبة المؤسسات المالية

مثل بورصة البحرين:

السيد / سنان محمد الشروقي	إدارة شئون الشركات

النصاب:

بلغت نسبة الأسهم الحاضرة الرسمية أصالة ووكالة 71.43% من إجمالي الأسهم الصادرة.

تشهد إدارة شئون الشركات بوزارة الصناعة والتجارة
باستلامها صورة طبق الأصل من محضر اجتماع
الجمعية العمومية غير العادية
للشركة وذلك بتاريخ 18/4/2016

استهل السيد/ خالد السنعوسي رئيس مجلس الإدارة، رئيس الاجتماع بالترحيب بالسادة المساهمين وشكرهم على الحضور، كما رحب بالسادة ممثلي وزارة الصناعة والتجارة، مصرف البحرين المركزي (إدارة مراقبة الأسواق المالية) والسادة بورصة البحرين وكذلك السادة أرنست& يونغ (مدققي الحسابات)، فبدأ بحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى صحبه ومن والاه، وقد عقد الاجتماع على النحو التالي:

بين الرئيس أن الأسهم الحاضرة الرسمية أصالة ووكالة بلغت 204,650,565 سهم بما يعادل 71.43% من إجمالي الأسهم الصادرة 286,511,225 سهم، وهي نسبة تفوق النصاب القانوني المطلوب لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية، وبعدها أعلن عن بدء اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة أنوفست بنهاية السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر2015، في تمام الساعة الثانية عشرة والنصف ظهراً، وعليه فقد عقد الاجتماع على النحو التالي:

1- الموافقة على إطفاء رصيد الخسائر المتراكمة كما في 31ديسمبر2015م من حساب علاوة إصدار أسهم والاحتياطي القانوني.

وافقت الجمعية العامة غير العادية بالإجماع على إطفاء رصيد الخسائر المتراكمة كما في 31ديسمبر2015م من حساب علاوة إصدار أسهم والاحتياطي القانوني، وفقا لتوصية مجلس الإدارة وهي أن يتم إطفاء رصيد الخسائر المتراكمة كما في 31 ديسمبر2015م مبلغ وقدره 51.873 مليون دولار أمريكي من رصيد حساب علاوة إصدار أسهم البالغ 30.760 مليون دولار أمريكي ومن الاحتياطي القانوني مبلغ وقدره 21.113 مليون دولار أمريكي، وأثرها مبين كالتالي:

البيان	كما في 31 ديسمبر 2015	كما في 1 يناير2016
رأس المال	114,604	114,604
يخصم: أسهم خزانة	651	651
صافي رأس المال	**113,953**	**113,953**
علاوة إصدار أسهم	30,760	---
الاحتياطي القانوني	21,515	402
رصيد الخسائر المتراكمة	(51,873)	---
مجموع حقوق المساهمين	**114,355**	**114,355**

المبالغ المبينة بالدولارات الأمريكية.

علماً بأن هذا القرار خاضع لموافقة الجهات المعنية.

تشهد إدارة شئون الشركات بوزارة الصناعة والتجارة
باستلامها صورة طبق الأصل من محضر اجتماع
الجمعية العمومية ... العادية ...
للشركة وذلك بتاريخ 18/4/2016

2- اعتماد تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة ليتوافق مع أحكام القانون رقم (50) لسنة 2014 والذي قضى بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001.

اعتمدت الجمعية العامة غير العادية تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة ليتوافق مع أحكام القانون رقم (50) لسنة 2014 والذي قضى بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001، بالإضافة إلى التعديلات التي أوصى بها مجلس الإدارة وهي كما اعتمدتها الجمعية العامة غير العادية مبينة كالتالي:

التعديل بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001	المواد المقابلة بنظام الشركة الأساسي الحالي	التعديل المعتمد من قبل الجمعية العامة غير العادية
مادة (119) يكون تداول الأسهم وتسجيلها وإيداعها ونقل ملكيتها وتقاصها وتسويتها وقيد الرهن والحجز عليها وشراء الشركة لأسهمها وفقاً لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006 واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه.	**مادة (10) : الأسهم** مع عدم الإخلال بالمادتين (114،64) من القانون فإن أسهم الشركة اسمية وغير قاصرة على البحرينيين وقابلة للتجزئة. أ- أسهم الشركة اسمية، ويتم تداولها وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية لسنة 2001 وقانون سوق البحرين للأوراق المالية ولوائحه. ب- يجوز للشركة شراء أسهمها الصادرة وذلك وفقا لما هو وارد بنص المادة (119) من قانون الشركات التجارية لسنة 2001.	**مع عدم الإخلال بالمادة (114) من القانون فإن أسهم الشركة اسمية وغير قاصرة على البحرينيين وقابلة للتجزئة.** **أ- أسهم الشركة اسمية، ويتم تداولها وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية لسنة 2001 وقانون سوق البحرين للأوراق المالية ولوائحه.** **ب- يجوز للشركة شراء أسهمها الصادرة وذلك وفقا لما هو وارد بنص المادة (119) من قانون الشركات التجارية لسنة 2001 وتعديلاته.**

تشهد إدارة شئون الشركات بوزارة الصناعة والتجارة
باستلامها صورة طبق الأصل من محضر اجتماع
الجمعية العمومية ... غير العادية ...
للشركة وذلك بتاريخ ...18/4/2016...

مادة (173) الفقرة الأولى - البند (ج):	**مادة (27) : شروط العضوية لمجلس الإدارة**	
	يجب أن تتوفر في عضو مجلس الإدارة الشروط الآتية :	**يجب أن تتوفر في عضو مجلس الإدارة الشروط الآتية :**
	أ- أن يكون متمتعا بأهلية التصرف.	**أ- أن يكون متمتعا بأهلية التصرف.**
	ب- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة تفالس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات التجارية لسنة 2001 ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.	**ب- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة تفالس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات التجارية لسنة 2001 ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.**
ج- أية شروط أخرى يحددها عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي.	ج- أن يكون مالكا بصفة شخصية لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الاسمية عن 10,000 دينار (عشرة الأف دينار بحريني) أو أن يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة لا يقل عن 1 % من رأس مالها أيهما أكثر.	(إلغاء الفقرة ج المتعلقة بأسهم عضوية مجلس الإدارة)

تشهد إدارة شئون الشركات بوزارة الصناعة والتجارة
باستلامها صورة طبق الأصل من محضر اجتماع
الجمعية العمومية .. غير العادية ..
للشركة وذلك بتاريخ 18/4/2016

لكل من يملك 10٪ أو أكثر من رأس المال تعيين أعضاء في مجلس الإدارة بقدر نسبة مالك من رأس المال مع تقريب كسور العدد لأقرب عدد صحيح، ولكل من لم يستخدم حقه في تعيين أعضاء في مجلس الإدارة، أو لم يكن له نسبة تؤهله لتعيين عضو آخر، أن يستخدم تلك النسبة في التصويت، ويسقط الحق في التعيين في حالة استخدامه في أي انتخاب أو التعيين لأعضاء مجلس الإدارة في كل حالة على حدة، وذلك كله ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي على خلاف ذلك.	**مادة (28)** على كل من يملك 10% أو أكثر من رأس المال تعيين من يمثله في مجلس الإدارة بنفس تلك النسبة من عدد أعضاء المجلس، ويسقط حقه في التصويت في النسبة التي يتم التعيين عنها. فإذا بقي له نسبة لا تؤهله لتعيين عضو أخر يجوز له استخدام تلك النسبة في التصويت.	**لكل من يملك 10٪ أو أكثر من رأس المال تعيين أعضاء في مجلس الإدارة بقدر نسبة مالك من رأس المال مع تقريب كسور العدد لأقرب عدد صحيح، ولكل من لم يستخدم حقه في تعيين أعضاء في مجلس الإدارة، أو لم يكن له نسبة تؤهله لتعيين عضو آخر، أن يستخدم تلك النسبة في التصويت، ويسقط الحق في التعيين في حالة استخدامه في أي انتخاب أو التعيين لأعضاء مجلس الإدارة في كل حالة على حدة، وذلك كله ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي على خلاف ذلك.**

تشهد إدارة شئون الشركات بوزارة الصناعة والتجارة
باستلامها صورة طبق الأصل من محضر اجتماع
الجمعية العمومية ..غير العادية..
للشركة وذلك بتاريخ ..18/11/2016..

إلغاء المادة (174)	**مادة (32) حالات إنهاء العضوية** تنتهي العضوية في المجلس في الأحوال الآتية: أ- إذا تخلف العضو عن حضور أربع جلسات متتالية في السنة بدون عذر مقبول، وذلك بقرار من مجلس الإدارة. ب- إذا تقدم العضو بطلب الاستقالة. ت- إذا فقد أياً من الاشتراطات المنصوص عليها في المادتين (173) ، (174) من قانون الشركات التجارية لسنة 2001. ث- إذا تم تعيينه أو انتخابه بخلاف أحكام القانون. ج- إذا أساء استعمال عضويته للقيام بأعمال منافسة للشركة أو ألحق ضرراً فعلياً بها. ح- إذا شغل أي منصب في الشركة يتقاضى مرتباً عنه غير منصب رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب.	**مع مراعاة المادة (197) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 وتعديلاته، تنتهي العضوية في المجلس في الأحوال الآتية:** **أ- إذا تخلف العضو عن حضور أربع جلسات متتالية في السنة بدون عذر مقبول، وذلك بقرار من مجلس الإدارة.** **ب- إذا تقدم العضو بطلب الاستقالة.** **ت- إذا فقد أياً من الاشتراطات المنصوص عليها في المادة (173)، من قانون الشركات التجارية لسنة 2001 وتعديلاته.** **ث- إذا تم تعيينه أو انتخابه بخلاف أحكام القانون.** **ج- إذا أساء استعمال عضويته للقيام بأعمال منافسة للشركة أو ألحق ضرراً فعلياً بها.** **ح- إذا شغل أي منصب في الشركة يتقاضى مرتباً عنه غير منصب رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي.**

تشهد إدارة شئون الشركات بوزارة الصناعة والتجارة
باستلامها صورة طبق الأصل من محضر اجتماع
الجمعية العمومية ..غير عادية..
للشركة وذلك بتاريخ 18/4/2016..

مادة (203)	مادة (47)	
لكل مساهم - أياً كان عدد أسهمه - حق حضور الجمعية العامة ، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد أسهمه ، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك. يجوز للمساهم أن يوكل غيره من المساهمين أو من غيرهم في الحضور نيابة عنه، على أن يكون الوكيل من غير رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وموظفي الشركة ، ولا يخل ذلك بحق التوكيل للأقارب من الدرجة الأولى ، وذلك بمقتضى توكيل خاص وثابت بالكتابة تعده الشركة لهذا الغرض. ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها في الحضور النائبون عنهم قانوناً، وعلى الشركة أن تعد بطاقات خاصة بعدد الأسهم التي يملكها المساهم والأسهم التي يحضر فيها نيابة عن مساهمين آخرين ، ويجب إجراء التوكيلات وإبراز صفة النيابة لدى الشركة قبل اجتماع الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عمنْ يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة مباشرة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.	لكل مساهم ، أياً كان عدد أسهمه ، حق حضور الجمعية العامة ، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد أسهمه ، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك ويجوز للمساهم أن يوكل غيره من المساهمين أو من غيرهم في الحضور نيابة عنه على أن يكون الوكيل من غير رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، أو موظفي الشركة ، ولا يخل ذلك بحق التوكيل للأقارب من الدرجة الأولى ، وذلك بمقتضى توكيل خاص وثابت بالكتابة تعده الشركة لهذا الغرض ، **كما لا يجوز للوكيل أن يمثل بهذه الصفة في اجتماع الجمعية العامة للشركة عدداً من الأصوات يجاوز 5٪ في رأس المال الصادر.** ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها في الحضور النائبون عنهم قانوناً وعلى الشركة أن تعد بطاقات خاصة بعدد الأسهم التي يملكها المساهم والأسهم التي يحضر فيها نيابة عن مساهمين آخرين ، ويجب إجراء التوكيلات وإبراز صفة النيابة لدى الشركة قبل اجتماع الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عمنْ يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة مباشرة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.	**لكل مساهم - أياً كان عدد أسهمه - حق حضور الجمعية العامة ، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد أسهمه ، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك.** **يجوز للمساهم أن يوكل غيره من المساهمين أو من غيرهم في الحضور نيابة عنه، على أن يكون الوكيل من غير رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وموظفي الشركة ، ولا يخل ذلك بحق التوكيل للأقارب من الدرجة الأولى ، وذلك بمقتضى توكيل خاص وثابت بالكتابة تعده الشركة لهذا الغرض.** **ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها في الحضور النائبون عنهم قانوناً، وعلى الشركة أن تعد بطاقات خاصة بعدد الأسهم التي يملكها المساهم والأسهم التي يحضر فيها نيابة عن مساهمين آخرين ، ويجب إجراء التوكيلات وإبراز صفة النيابة لدى الشركة قبل اجتماع الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عمنْ يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة مباشرة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.**

تشهد إدارة شئون الشركات بوزارة الصناعة والتجارة
باستلامها صورة طبق الأصل من محضر اجتماع
الجمعية العمومية ...غير العادية..
للشركة وذلك بتاريخ ...18/11/2016...

مصدر التوصية	المواد المقابلة بنظام الشركة الأساسي الحالي	التعديل المقترح على النظام الأساسي (مطلوب الموافقة عليه)
مجلس الإدارة	**مادة (6) مدة الشركة** مدة هذه الشركة خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ نشر قيد الشركة في الجريدة الرسمية، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العمومية غير العادية وموافقة وزارة الصناعة والتجارة وذلك وفقا للمادة (210) من قانون الشركات التجارية، بعد أخذ الموافقة المسبقة من مصرف البحرين المركزي.	**تكون مدة الشركة غير محددة، وتنتهي عند شطب سجلها التجاري وفقا لأحد الأسباب المذكورة في المادة 66 من هذا النظام الأساسي.**
مجلس الإدارة	**مادة (19) : سجل المساهمين** تحتفظ الشركة بسجل تدون فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وأرقام شهادات الأسهم وعددها والتصرفات التي تجري عليها. وتبلغ الشركة صورة من هذه البيانات لكل من وزارة الصناعة والتجارة وسوق البحرين للأوراق المالية.	**يتم إيداع وتسجيل الأوراق المالية الصادرة من الشركة وفقا للمادة 94 من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه.**

تشهد إدارة شئون الشركات بوزارة الصناعة والتجارة
باستلامها صورة طبق الأصل من محضر اجتماع
الجمعية العمومية غير العادية
للشركة وذلك بتاريخ 18/4/2016

مجلس الإدارة	**تعديل الفقرة ت من المادة (63) بنظام الشركة الأساسي:** في حال زيادة صافي الربح عن 10% على رصيد حساب حقوق المساهمين في بداية كل سنة مالية فإنه يتم استقطاع ما يعادل 20% من المبلغ الفائض لصالح صندوق حوافز الإدارة.	**تعيين المبلغ الإجمالي لمكافأة الموظفين وتحديد مكافأة الرئيس التنفيذي من اختصاص مجلس الإدارة.**
مجلس الإدارة	**مادة (66) حل الشركة** أ - انتهاء المدة المحددة لها. ب- انتهاء العمل الذي أسست لأجله. ت- هلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى جدوى في استمرارها. ث- موافقة عدد من المساهمين يملكون مالا يقل عن ثلثي رأسمال الشركة. ج- اندماج الشركة في شركة أخرى.	**تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:** أ. **إنهاء الشركة أو اندماجها في شركة أخرى بقرار من الجمعية العامة الغير العادية.** ب. **انتهاء العمل الذي أسست الشركة من أجله.** ج. **هلاك جميع رأسمالها أو جزء كبير منه بحيث لا يتبقى جدوى في استمرارها.** د. **صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية المقررة وفق أحكام قانون الشركات التجارية بحل الشركة.** هـ. **شهر إفلاس الشركة.** و. **صدور حكم قضائي بحل الشركة.** ز. **إذا اتضح من الميزانية العمومية أن**

تشهد إدارة مراقبة الشركات بوزارة الصناعة والتجارة باستلامها صورة طبق الأصل من محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للشركة وذلك بتاريخ 18/4/2016

		الشركة قد خسرت المال الاحتياطي وثلاثة أرباع رأسمالها وجب على رئيس مجلس الإدارة أو نائبه دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة، فإذا رفضت الجمعية حل الشركة يحق لكل مساهم أن يرفع الأمر إلى القضاء.
توصية مجلس الإدارة	**مادة (72) :الأحكام المطبقة** تسري أحكام قانون الشركات التجارية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (6) لسنة 2002 فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام.	**تسري أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 وتعديلاته، وقانون رقم (50) لسنة 2014، وقانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية (قانون رقم 64 لسنة 2006) واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام الأساسي.**

تشهد إدارة شئون الشركات بوزارة الصناعة والتجارة
باستلامها صورة طبق الأصل من محضر اجتماع
الجمعية العمومية غير العادية
للشركة وذلك بتاريخ 18/4/2016

شركة انوفست ش.م.ب. مرفأ البحرين المالي. البرج الشرقي. الطابق التاسع عشر. ص.ب. ١٨٣٣٤ · المنامة · مملكة البحرين
هاتف ٧٧٧ ١٥٥ ١٧ ٩٧٣+ · فاكس ٨٨٨ ١٥٥ ١٧ ٩٧٣+ · بريد إلكتروني info@inovest.bh
Inovest B.S.C. Bahrain Financial Harbour, East Tower, 19th Floor, P.O. Box 18334 · Manama · Kingdom of Bahrain
T +973 17 155 777 · F +973 17 155 888 · info@inovest.bh

CBB regulated · Category 1 Investment Firm

3- تفويض رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي بالتوقيع على تعديل النظام الأساسي بالنيابة عن المساهمين لدى كاتب العدل وكافة الجهات المعنية، وذلك بهدف إنفاذ القرارات أعلاه.

فوضت الجمعية العامة العادية رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي بالتوقيع على تعديل النظام الأساسي بالنيابة عن المساهمين لدى كاتب العدل وكافة الجهات المعنية، وذلك بهدف إنفاذ قراراتها.

وبعد أن انتهت الجمعية العامة غير العادية من مناقشة كافة البنود المدرجة بجدول أعمالها وحيث لم يبدي أي من السادة الحضور أية تحفظات فقد أعلن رئيس مجلس الإدارة - رئيس الاجتماع انتهاء اجتماع الجمعية العامة غير العادية في تمام الساعة الواحدة ظهراً.

خالد سعود السنعوسي
رئيس الاجتماع

تشهد إدارة شئون الشركات بوزارة الصناعة والتجارة
باستلامها صورة طبق الأصل من محضر اجتماع
الجمعية العمومية ... غير العادية ...
المنشورة وذلك بتاريخ 18/4/2016

رياض محمود
سكرتير مجلس الإدارة
مقرر الاجتماع

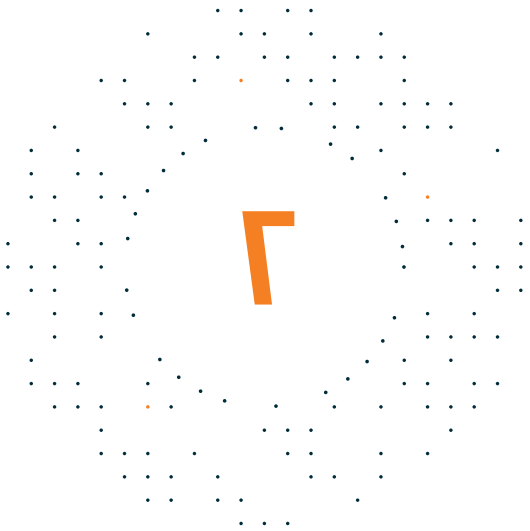

الموافقة على إجراء التعديلات اللازمة على النظام الأساسي للشركة وإعادة صياغته وفقاً للقانون رقم (1) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 والتعديلات التي تقرها الجمعية العامة غير العادية، خاضعة لموافقة مصرف البحرين المركزي.

المادة	النص الحالي المطلوب التعديل علية	النص المطلوب اعتمادة من قبل الجمعية العامة غير العادية
المادة (١): تأسيس الشركة	تأسست شركة إنوفست ش.م.ب. («الشركة») كشركة بحرينية مساهمة عامة، تم تسجيلها بمملكة البحرين بتاريخ ١٨ يونيو ٢٠٠٢ وقُيدت بموجب السجل التجاري رقم ٤٨٨٤٨، وذلك وفقاً لعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي الموثقين بتاريخه. وتعمل الشركة بموجب أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته اللاحقة، وقانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية و تعديلاته اللاحقة (قانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٦) واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامة ولأحكام هذا النظام الأساسي وعقد التأسيس الملحق طيه. أصدرت الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢١ مارس ٢٠١٦، بناء على توصيات مجلس الإدارة، عدة قرارات، كان من ضمنها قرار تعديل وإعادة صياغة عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي بما يتفق مع ما تم إقراره من تعديلات عليهما في ذلك الاجتماع.	تأسست شركة إنوفست ش.م.ب. («الشركة») كشركة بحرينية مساهمة عامة، تم تسجيلها بمملكة البحرين بتاريخ ١٨ يونيو ٢٠٠٢ وقُيدت بموجب السجل التجاري رقم ٤٨٨٤٨، وذلك وفقاً لعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي الموثقين بتاريخه. وتعمل الشركة بموجب أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته اللاحقة، وقانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية و تعديلاته اللاحقة (قانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٦) واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامة ولأحكام هذا النظام الأساسي وعقد التأسيس الملحق طيه. تم تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وتوثيقهما وتسجيلهما وفقاً لأحكام القانون ولنظام الشركة أمام مكتب التوثيق وفي سجل الشركة بمركز البحرين للمستثمرين في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة بتاريخ ١٨ أكتوبر ٢٠١٠ برقم ٢٠١٠٠٤٧٧٧٢ و بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠١٦ برقم ٢٠١٦٠٩٥٤٠٨. قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ..... نوفمبر ٢٠١٨، بناء على توصيات مجلس الإدارة، تعديل وإعادة صياغة عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي بما يتفق مع ما تم إقراره من تعديلات عليهما في ذلك الاجتماع.
المادة (٩): التداول في أسهم الشركة	يكون تداول الأسهم وفقاً للمادة (٩٥) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية و تعديلاته اللاحقة واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه.	يكون تداول الأسهم وفقاً للمادة (٩٠) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية و تعديلاته اللاحقة واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

المادة	النص الحالي المطلوب التعديل علية	النص المطلوب اعتمادة من قبل الجمعية العامة غير العادية
المادة (١٠): حقوق	يخول كل سهم في الشركة حقوقا والتزامات متساوية ويتمتع كل مساهم على وجه الخصوص بالحقوق الآتية: ١. أن يتسلم حصته المستحقة من الأرباح عند اتخاذ قرار بتوزيع الأرباح على المساهمين. ٢. أن يتسلم حصته المستحقة من رأس المال الذي يتم توزيعه في حالة أي تخفيض لرأس المال. ٣. أن يتسلم حصته المستحقة من موجودات الشركة في حالة تصفيتها. ٤. أن يشارك في إدارة أعمال الشركة طبقا لأحكام هذا النظام. ٥. أن يتسلم تقريرا بعد نهاية كل سنة مالية للشركة يحتوي على الميزانية العامة وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة. ٦. أن يطلب من المحكمة إصدار حكم باعتبار أي قرار للجمعية العامة أو لمجلس الإدارة مخالفا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية أو النظام العام أو لعقد التأسيس أو لهذا النظام الأساسي لاغياً ولا فاعلية له. ٧. التصرف في الأسهم المملوكة له وأولويته في الاكتتاب بالأسهم الجديدة.	يخول كل سهم في الشركة حقوقا والتزامات متساوية ويتمتع كل مساهم على وجه الخصوص بالحقوق الآتية: ١. أن يتسلم حصته المستحقة من الأرباح عند اتخاذ قرار بتوزيع الأرباح على المساهمين. ٢. أن يتسلم حصته المستحقة من رأس المال الذي يتم توزيعه في حالة أي تخفيض لرأس المال. ٣. أن يتسلم حصته المستحقة من موجودات الشركة في حالة تصفيتها. ٤. أن يشارك في إدارة أعمال الشركة طبقا لأحكام هذا النظام. ٥. أن يتسلم تقريرا بعد نهاية كل سنة مالية للشركة يحتوي على الميزانية العامة وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة. ٦. أن يطلب من المحكمة إصدار حكم باعتبار أي قرار للجمعية العامة أو لمجلس الإدارة مخالفا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية أو النظام العام أو لعقد التأسيس أو لهذا النظام الأساسي لاغياً ولا فاعلية له. ٧. التصرف في الأسهم المملوكة له وأولويته في الاكتتاب بالأسهم الجديدة. ٨. أي حق آخر تزامناً مع الحقوق المكفولة بقوانين مملكة البحرين.

المادة	النص الحالي المطلوب التعديل علية	النص المطلوب اعتمادة من قبل الجمعية العامة غير العادية
المادة (١٠): حقوق المساهمين	٨. أي حق آخر تزاماً مع الحقوق المكفولة بقوانين مملكة البحرين.	٩. للمساهم إقامة دعوى على الشركة لتحكم المحكمة بما تراه مناسباً، إذا كانت شئونها تُسيَّر أو تم تسييرها بشكل يضر على نحو غير عادل بمصالح المساهمين بوجه عام أو بمصالح مساهم أو أكثر، على أن يكون من بينهم المساهم صاحب الدعوى، أو إذا قامت الشركة أو عزمت على القيام بأيَّ عمل أو الامتناع عن أيَّ عمل يضر أو من شأنه إلحاق ضرر على النحو المشار إليه، ويشمل ذلك قيام الغير أو امتناعه أو عزمه القيام بأيَّ مما تقدَّم نيابة عن الشركة. ١٠. حق الاطلاع على سجلات الشركة.
المادة (١٤): شراء الشركة لأوراقها المالية	للشركة شراء أو إعادة بيع أوراقها المالية، وذلك وفقا للمادة ٩٣ من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية و تعديلاته واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامة.	للشركة شراء أو إعادة بيع أوراقها المالية، وذلك وفقا للمادة ٩٣ من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية وتعديلاته اللاحقة واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه. يحظر تملك أسهم الشركة من قبل أي شركة تابعة لها. ولأغراض قانون الشركات التجارية ومع عدم الإخلال بأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، تعد الشركة تابعة إذا كانت مسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الشركة الأم، من خلال ملكية الشركة الأم لما يزيد على نصف رأس مالها أو ملكيتها لحقوق أو لقدر من الأسهم أو الحصص فيها بما يمكنها من السيطرة على قراراتها أو تشكيل مجلس إدارتها أو تعيين مديريها.

المادة	النص الحالي المطلوب التعديل علية	النص المطلوب اعتمادة من قبل الجمعية العامة غير العادية
المادة (٢٤): مجلس الإدارة	أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتم تعيينهم و/أو انتخابهم وفقاً لأحكام النظام الأساسي والقانون، بحيث لا يقل عددهم عن خمسة أعضاء مع مراعاة أحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية و تعديلاته واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامة. ب. ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويجوز للشخص المعنوي الذي عين عضوا أو أكثر في المجلس أن يستبدل من عينهم بغيرهم سواء كان ذلك أثناء المدة المذكورة أو في نهايتها وذلك من خلال إرسال إخطار مكتوب الى رئيس مجلس إدارة الشركة، كما يجوز إعادة انتخاب العضو المنتخب لدى انتهاء المدة التي انتخب لها ويعتبر ذلك ترشيحا جديدا يستلزم كافة الأحكام والشروط المطلوبة للعضوية لأول مرة.	أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يبين نظام الشركة طريقة تكوينه ومدته، ولا يجوز أن يقل عدد أعضائه عن سبعة أعضاء، كما لا يجوز أن تزيد مدة العضوية فيه على ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويُراعى أن يشتمل المجلس على عدد من الأعضاء المستقلين وغير التنفيذيين، وذلك وفقاً للضوابط التي يحددها قرار من مصرف البحرين المركزي بالنسبة للشركات المرخص لها من قبله ومن الوزير المعني بشئون التجارة بالنسبة للشركات الأخرى. و يجوز بقرار مسبّب من مصرف البحرين المركزي بالنسبة للشركات المرخص لها من قبله تمديد مدة مجلس الإدارة بما لا يزيد على ستة أشهر، وذلك بناءً على طلب مسبّب من مجلس الإدارة. ب. يجوز للشخص المعنوي الذي عين عضوا أو أكثر في المجلس أن يستبدل من عينهم بغيرهم سواء كان ذلك أثناء المدة المذكورة أو في نهايتها وذلك من خلال إرسال إخطار مكتوب الى رئيس مجلس إدارة الشركة، كما يجوز إعادة انتخاب العضو المنتخب لدى انتهاء المدة التي انتخب لها ويعتبر ذلك ترشيحا جديدا يستلزم كافة الأحكام والشروط المطلوبة للعضوية لأول مرة.
المادة (٢٥): شروط العضوية في مجلس الإدارة	يجب أن تتوافر في عضو مجلس الإدارة الشروط التالية: أ. أن يكون متمتعا بأهلية التصرف. ب. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة تفالس بالتقصير أو بالتدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة بسبب مخالفته لأحكام القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. ج. أي شروط أخرى تقرها الجمعية العامة للشركة. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أيا من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.	يجب أن تتوافر في عضو مجلس الإدارة الشروط التالية: أ. أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف. ب. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة تفالس بالتقصير أو بالتدليس، أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون، ما لم يكن قد رُدّ إليه اعتباره. ج. ألا يكون محظوراً عليه تولي عضوية مجلس إدارة شركة مساهمة وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر معمول به في المملكة. د. بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه، ألا يجمع بين هذا المنصب ومنصب المدير الأعلى رتبة في الشركة.

المادة	النص الحالي المطلوب التعديل علية	النص المطلوب اعتمادة من قبل الجمعية العامة غير العادية
المادة (٢٥): شروط العضوية في مجلس الإدارة		هـ. الشروط التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المعني بشئون التجارة، بالنسبة للأعضاء المستقلين وغير التنفيذيين والتنفيذيين في مجالس إدارات الشركات غير المرخص لها من قبل مصرف البحرين المركزي. و. الشروط التي يصدر بتحديدها قرار من مصرف البحرين المركزي، بالنسبة للأعضاء المستقلين وغير التنفيذيين والتنفيذيين في مجالس إدارات الشركات المرخص لها من قبل مصرف البحرين المركزي، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٦٥) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية. ز. أية شروط أخرى ينص عليها عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أيا من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.
المادة (٢٦): إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة	تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري ويتم إختيارهم بأغلبية أصوات الحاضرين الصحيحة.	تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي السري. ويقصد بالتصويت التراكمي أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، ويكون له الحق في التصويت بها لمرشح واحد أو توزيعها على من يختارهم من المرشحين.
المادة (٢٧): تعيين أعضاء مجلس الإدارة	لكل من يملك ١٠٪ أو أكثر من رأس المال حق تعيين أعضاء مجلس الإدارة بقدر نسبة ما يملك من رأس المال مع تقريب كسور العدد لأقرب عدد صحيح، ويسقط حقه في التصويت في النسبة التي يتم التعيين عنها. ولكل من لم يستخدم حقه في تعيين أعضاء في مجلس الإدارة، أو لم يكن له نسبة تؤهله لتعيين عضو آخر، أن يستخدم تلك النسبة في التصويت. ويسقط الحق في التعيين في حالة عدم استخدامه في أي انتخاب أو تعيين لأعضاء مجلس الإدارة في كل حالة على حدة.	لكل من يملك ١٠٪ أو أكثر من رأس المال حق تعيين أعضاء مجلس الإدارة بقدر نسبة ما يملك من رأس المال مع تقريب كسور العدد لأقرب عدد صحيح، ويسقط حقه في التصويت في النسبة التي يتم التعيين عنها. ولكل من لم يستخدم حقه في تعيين أعضاء في مجلس الإدارة، أو لم يكن له نسبة تؤهله لتعيين عضو آخر، أن يستخدم تلك النسبة في التصويت. ويسقط الحق في التعيين في حالة عدم استخدامه في أي انتخاب أو تعيين لأعضاء مجلس الإدارة في كل حالة على حدة. وفي جميع الأحوال، يُراعى في تشكيل مجلس إدارة الشركة أحكام المادة (٢٤) من هذا النظام الأساسي للشركة والضوابط المشار إليها في المادة (١٧٢) من قانون الشركات التجارية.

المادة	النص الحالي المطلوب التعديل علية	النص المطلوب اعتمادة من قبل الجمعية العامة غير العادية
المادة (٣٣): صلاحيات مجلس الإدارة	لمجلس الإدارة أن يزاول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص في قانون الشركات التجارية أو لوائح مصرف البحرين المركزي وتعديلاتهم اللاحقة أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة أو أحكام أي قانون آخر واجب التطبيق. وعلى مجلس الإدارة بوجه خاص وضع اللوائح اللازمة لترتيب العمل وإدارة أعمال الشركة وتعيين المدير أو المديرين أو رؤساء العمل أو الموظفين وإقالتهم وتحديد عمل كل منهم ومرتباتهم. وللمجلس السلطة في تشكيل اللجنة التنفيذية ولجنة التدقيق ولجنة الأجور وغيرها من اللجان وتعيين أعضائها وتحديد صلاحياتهم. وللمجلس الصلاحية في شراء وبيع ورهن المنقولات والعقارات وجميع الحقوق والامتيازات المنقولة أو الثابتة والاستئجار والتأجير، وسحب الأموال والأوراق المالية المملوكة للشركة وتحويلها وبيعها، والاقتراض لمدد تتجاوز ثلاث سنوات وإصدار السندات وتقرير كفالات لصالح الغير والتصريح برفع كل دعوى والدفاع عن مصلحة الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها وإبرام عقود الهبة والصلح والتحكيم والإبراء والتنازل عن حقوق الامتياز سواء كان التنازل بمقابل أو بغير مقابل وتقرير كيفية استعمال أموال الشركة. و يجوز لمجلس الإدارة تفويض هذه السلطات أو أي جزء منها وفي حدود سلطة المجلس بالتفويض، إلى الرئيس التنفيذي و/أو إدارة الشركة العليا، عن طريق إصدار قرار للمجلس، ولا يعفي هذا التفويض المجلس من المسئولية. كما يجوز للمجلس أن يندب عضو أو أكثر لأعمال الإدارة الفعلية و يحدد المجلس اختصاص العضو المنتدب.	لمجلس الإدارة أن يزاول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص في قانون الشركات التجارية أو لوائح مصرف البحرين المركزي وتعديلاتهم اللاحقة أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة أو أحكام أي قانون آخر واجب التطبيق. وعلى مجلس الإدارة بوجه خاص وضع اللوائح اللازمة لترتيب العمل وإدارة أعمال الشركة وتعيين المدير أو المديرين أو رؤساء العمل أو الموظفين وإقالتهم وتحديد عمل كل منهم ومرتباتهم. وللمجلس السلطة في تشكيل اللجنة التنفيذية ولجنة التدقيق ولجنة الأجور وغيرها من اللجان وتعيين أعضائها وتحديد صلاحياتهم. تشُكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة تدقيق تتولى مراجعة الممارسات المحاسبية والمالية للشركة والتدقيق المحاسبي وما يتصل به ومدى الالتزام بأحكام القانون وأنظمة وسياسات الشركة، ويحدد ميثاق إدارة وحوكمة الشركات ضوابط تشكيل لجنة التدقيق واختصاصاتها ونظام عملها ومكافآت أعضائها. للجنة التدقيق - في سبيل القيام بعملها- حق الاطلاع على سجلات الشركة ومستنداتها وأوراقها وحساباتها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية. يدُرَج ضمن التقرير السنوي بياناً بأعمال لجنة التدقيق يراعى فيه أن يشتمل على التفاصيل المنصوص عليها في ميثاق إدارة وحوكمة الشركات. وللمجلس الصلاحية في شراء وبيع ورهن المنقولات والعقارات وجميع الحقوق والامتيازات المنقولة أو الثابتة والاستئجار والتأجير، وسحب الأموال والأوراق المالية المملوكة للشركة وتحويلها وبيعها، والاقتراض لمدد تتجاوز ثلاث سنوات وإصدار السندات وتقرير كفالات لصالح الغير والتصريح برفع كل دعوى والدفاع عن مصلحة الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها وإبرام عقود الهبة والصلح والتحكيم والإبراء والتنازل عن حقوق الامتياز سواء كان التنازل بمقابل أو بغير مقابل وتقرير كيفية استعمال أموال الشركة، على أن يراعى في ذلك ما يلي:

المادة	النص الحالي المطلوب التعديل علية	النص المطلوب اعتمادة من قبل الجمعية العامة غير العادية
المادة (٣٣): صلاحيات مجلس الإدارة		أ- باستثناء الرهن والحالات التي يكون فيها التصرف لشركة تابعة، لا يجوز في غير السياق المعتاد لأعمال الشركة إجراء أي تصرف فيما تجاوز قيمته نصف أصول الشركة إلا بموافقة مجلس الإدارة، وعرض التصرف على الجمعية العامة غير العادية للموافقة عليه، وذلك مع مراعاة حكم الفقرة (ب) من هذه المادة. ويجب أن تشتمل أوراق الدعوة لاجتماع الجمعية العامة غير العادية على قدرٍ كافٍ من التفصيل عن التصرف وشروطه وأحكامه. ولأغراض هذه الفقرة، تشمل أصول الشركة أصول أية شركة تابعة. ب- مع عدم الإخلال بأية حقوق ترتبت لأي طرف ثالث حسن النية، لا يلزَم مجلس الإدارة بإتمام التصرف بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية عليه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إن وجد ما يسوغ ذلك. ويجب على مجلس الإدارة بيان أسباب عدم إتمام التصرف للجمعية العامة في أول اجتماع لها تالٍ على قرار مجلس الإدارة بعدم إتمامه. ويجوز لمجلس الإدارة تفويض هذه السلطات أو أي جزء منها وفي حدود سلطة المجلس بالتفويض، إلى الرئيس التنفيذي و/أو إدارة الشركة العليا، عن طريق إصدار قرار للمجلس، ولا يعفي هذا التفويض المجلس من المسئولية. كما يجوز للمجلس أن يندب أو يفوض عضو أو أكثر من أعضائه أو من الغير للقيام بأعمال ومهام معينة تطلبها الشركة وأن يحدد المجلس المكافأة المستحقة عن ذلك. و في جميع الأحوال، يلتزم مجلس الإدارة في جميع أعماله بمراعاة قانون المصرف البحرين المركزي و جميع الأنظمة و القرارات و التوجيهات الصادرة منه.

المادة	النص الحالي المطلوب التعديل علية	النص المطلوب اعتمادة من قبل الجمعية العامة غير العادية
المادة (٣٧): التقرير السنوي	يعد مجلس الإدارة عن كل سنة مالية وفي موعد أقصاه ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتهائها ما يلي: ميزانية للشركة عن السنة المالية المنتهية متضمنة تفاصيل موجودات الشركة والتزاماتها. حساب الأرباح والخسائر. تقريراً مفصلاً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية وبيانات تفصيلية بالطريقة التي يقترحها المجلس لتوزيع صافي أرباح هذه السنة والأرباح المرحلة من السنة السابقة. يجب أن يوقع التقرير والميزانية وحساب الارباح والخسائر من قبل إثنان من أعضاء مجلس الأدارة وترسل نسخة من التقرير والوثائق إلى مصرف البحرين المركزي وإلى وزارة الصناعة والتجارة. ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية من التقرير السنوي، والنص الكامل لتقرير مدقق الحسابات في جريدة يومية محلية تصدر باللغة العربية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل. ويعد مجلس الإدارة تقرير سنوي خلال أربعة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية ويرسل نسخة من التقرير إلى مصرف البحرين المركزي وإلى وزارة الصناعة والتجارة و السياحة خلال تلك الفترة. ويكون جميع أعضاء مجلس الإدارة مسئولين عن تنفيذ هذه المادة (٣٧). على الشركة أن تنشر مقتطفات من تقاريرها المالية المدققة السنوية في خلال مدة لا تتجاوز شهرين من نهاية السنة المالية طبقاً للمادة ٦٢ من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية و تعديلاته اللاحقة واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه.	يجب على مجلس الإدارة أن يعد في كل سنة مالية، في موعد أقصاه ست شهور على الأكثر من تاريخ انتهائها، تقريرا عن نشاطات الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي وميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، ويوقع كل من رئيس مجلس الإدارة وأحد أعضاء المجلس والرئيس التنفيذي التقرير والميزانية العمومية وحساب الأرباح و الخسائر. ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ ذلك. وفي جميع الحالات على مجلس الإدارة أن ينشر التقرير الخاص بنتائج الشركة المالية المدققة السنوية خلال مدة أقصاها ٦٠ يوما من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة ، وذلك طبقاً لتوجيهات ولوائح وقانون مصرف البحرين المركزي. على الشركة أن تلتزم بقانون مصرف البحرين المركزي و جميع الأنظمة و القرارات و التوجيهات الصادرة منه.

المادة	النص الحالي المطلوب التعديل علية	النص المطلوب اعتمادة من قبل الجمعية العامة غير العادية
المادة (٤٠): مسئولية أعضاء مجلس الإدارة	. رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولين تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون أو عقد تأسيس الشركة أو لهذا النظام الأساسي وعن الخطأ في إدارة الشركة. ٢. تعتبر المسئولية المشار إليها في الفقرة السابقة إما مسئولية شخصية تلحق عضواً بالذات وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة وفي هذه الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسئولين جميعاً على وجه التضامن بأداء التعويضات، ولا يعفى من المسئولية المذكورة أي عضو أو أعضاء في مجلس الإدارة إلا إذا ثبتت معارضتهم للقرار في محضر الجلسة. ٣. ولا يعفى عضو مجلس الإدارة من المسئولية في حالة غيابه عن الجلسة التي اتخذ فيها القرار إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو أنه علم بالقرار ولم يتمكن من معارضته. ٤. ويسقط الحق في اتخاذ أي إجراء قانوني بمسئولية عضو مجلس الإدارة بموجب المادة السابقة بعد مرور خمس سنوات من تاريخ اجتماع الجمعية العامة التي أدى فيها مجلس الإدارة حساباً عن إدارته. ٥. يكون رفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار تلحق مجموع المساهمين من حق الشركة. ويجب أن يصدر قرار من الجمعية العامة برفع الدعوى على أن يتولاها رئيس مجلس الإدارة. وإذا كان رئيس مجلس الإدارة ممن تخاصمهم الشركة وجب أن تعين الجمعية العامة عضواً آخراً من مجلس الإدارة لإقامة الدعوى. وإذا كانت الدعوى موجهة إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة وجب أن تعين الجمعية العامة من ينوب عنها من غير أعضاء المجلس في رفع الدعوى.	أ. رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولين تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون و قانون مصرف البحرين المركزي و جميع الأنظمة و القرارات و التوجيهات الصادرة منه أو عقد تأسيس الشركة أو لهذا النظام الأساسي وعن الخطأ في إدارة الشركة. ب. تعتبر المسئولية المشار إليها في الفقرة السابقة إما مسئولية شخصية تلحق عضواً بالذات وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة وفي هذه الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسئولين جميعاً على وجه التضامن بأداء التعويضات، ولا يعفى من المسئولية المذكورة أي عضو أو أعضاء في مجلس الإدارة إلا إذا ثبتت معارضتهم للقرار في محضر الجلسة. ج. تقوم مسئولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومديري الشركة تجاه الشركة والمساهمين والغير وفقاً لأحكام المادة (١٨ مكرراً) من قانون الشركات التجارية. د. يكون عضو مجلس الإدارة مسؤولاً في جميع أمواله الخاصة على أية أضرار تصيب الشركة أو المساهمين أو الغير، في أي من الحالات الآتية: ١. إذا قدم بيانات أو معلومات غير صحيحة عن رأسمال الشركة في عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي أو في تعاملاتها مع الغير أو أي من وثائقها يكون من شأنها التأثير في الثقة المالية بالشركة. ٢. إذا استغل الشركة لأغراض الغش أو لأغراض غير مشروعة. ٣. إذا تعامل مع أموال الشركة على أنها من أمواله الشخصية. ٤. إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة. ٥. إذا تسبب في ترتيب التزامات على الشركة، رغم علمه اليقيني أو المفترض بأن الشركة غير قادرة على أداء تلك الالتزامات وقت استحقاقها، أو كان ترتيب تلك الالتزامات بسبب إهماله أو خطئه الجسيم. ٦. إذا تسبب في عجز الشركة عن أداء الضرائب والرسوم المستحقة للحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة، وكان يعلم بذلك علماً يقينياً أو مفترضاً، أو كان عجز الشركة عن أداء تلك الضرائب والرسوم بسب اهماله أو خطئه الجسيم.

المادة	النص الحالي المطلوب التعديل علية	النص المطلوب اعتمادة من قبل الجمعية العامة غير العادية
المادة (٤٠): **(٤٠):مسؤلية الاغضاء** **مجلس الإدارة**	٦. وللمساهم في حالة عدم قيام الشركة برفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة، أن يرفع الدعوى منفرداً عما لحق به من ضرر بسبب تلك الأخطاء. ويجب على المساهم إخطار الشركة بتلك الأخطاء قبل رفع الدعوى بثلاثين يوماً على الأقل. ٧. في حال إفلاس الشركة يكون رفع الدعوى من حق أمين التفليسة، أما إذا كانت الشركة في قيد التصفية فيجوز للمصفي اتخاذ الإجراءات القانونية ومتابعة الدعوى بعد حصوله على موافقة الجمعية العامة. ٨. ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية ، اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة.	٧. إذا خالف أحكام القانون أو عقد تاسيس الشركة او نظامها الأساسي هـ. لا تنتفي المسؤولية إذا كانت المخالفة قد وقعت نتيجة قرار أتخذ في اجتماع لمجلس الإدارة أو الجمعية العامة، إلا إذا أعترض على القرار الذي رتب المسئولية وأثبت اعتراضه في محضر الجلسة. ولا يعتبر الغياب عن حضور الجلسة التي صدر فيها القرار سبباً للإعفاء من المسئولية إلا إذا أثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به وعدم استطاعته الاعتراض عليه. و. يكون رفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار تلحق مجموع المساهمين من حق الشركة. ويجب أن يصدر قرار من الجمعية العامة برفع الدعوى على أن يتولاها رئيس مجلس الإدارة. وإذا كان رئيس مجلس الإدارة ممن تخاصمهم الشركة وجب أن تعين الجمعية العامة عضواً آخراً من مجلس الإدارة لإقامة الدعوى. وإذا كانت الدعوى موجهة إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة وجب أن تعين الجمعية العامة من ينوب عنها من غير أعضاء المجلس في رفع الدعوى. ي. وللمساهم في حالة عدم قيام الشركة برفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة، أن يرفع الدعوى منفرداً عما لحق به من ضرر بسبب تلك الأخطاء. وذلك بعد قيامه بإخطار الشركة بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بعزمه على رفع الدعوى قبل رفعها بثلاثين يوماً على الأقل، ويقع باطلاً كل شرط في نظام الشركة يقضي بغير ذلك، ويجوز للمساهم أن يطلب أثناء نظر الدعوى إلزام المدعى عليه أو الغير بتقديم ما تحت يده من أية محررات أو فئات منها تكون ذات صلة بموضوع الدعوى. ح. في حالة إفلاس الشركة، يكون الحق في رفع دعوى المسئولية من حق أمين التفليسة. وإذا كانت الشركة في دور التصفية، تولى المصفي رفع الدعوى دون الحاجة لقرار من الجمعية العامة. ك. ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية، اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة.

المادة	النص الحالي المطلوب التعديل علية	النص المطلوب اعتمادة من قبل الجمعية العامة غير العادية
المادة (٤١): المصلحة الشخصية	تسري احكام المادة (١٨٩) من قانون الشركات التجارية على المصلحة الشخصية إن وجدت لدى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي أو أي من مديريها فيما يتعلق بأعمال وعقود الشركة.	تسري احكام هذه المادة على المصلحة الشخصية إن وجدت لدى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي أو أي من مديريها فيما يتعلق بأعمال وعقود الشركة، وهي كالتالي: أ. يجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في المسائل المعروضة على المجلس، مع بيان واف عن تفاصيل هذه المصلحة يشمل كافة الأمور الجوهرية الخاصة بها، ولا يجوز له الاشتراك في المداولة أو حضور الاجتماع أو التصويت على القرارات الصادرة في هذا الشأن، ويُثبت التبليغ في محضر الجلسة. ب. لا يجوز أن يكون لأي من رئيس أو أعضاء مجلس إدارة الشركة أو لأي من مديريها أية مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تكون الشركة طرفاً فيها إلا بموافقة من مجلس الإدارة. ويجوز لمصرف البحرين المركزي وضع ضوابط إضافية أخرى بشأن الموافقة على العقود والتصرفات المشار إليها إذا كانت الشركة من الشركات المرخص لها من قبله. ج. على رئيس مجلس الإدارة أن يبلغ الجمعية العامة بنتائج العقود والتصرفات التي تمت الموافقة عليها وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، وذلك في أول اجتماع تالٍ لتنفيذ العقد أو إتمام التصرف. ويجب أن يكون التبليغ مصحوباً بتقرير خاص من مدقق الحسابات الخارجي، وعلى الشركة أن تفصح عن هذه العقود والتصرفات في بياناتها المالية وتقريرها السنوي، ويشمل الإفصاح تفاصيل تلك العقود والتصرفات وطبيعة ومدى المصلحة وصاحب المصلحة سواء كان رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو المدير.

المادة	النص الحالي المطلوب التعديل علية	النص المطلوب اعتمادة من قبل الجمعية العامة غير العادية
المادة (٤١): المصلحة الشخصية		د. مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يترتب على مخالفة الحظر المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة جواز المطالبة ببطلان العقد أو التصرف إذا كانت شروطه غير عادلة أو كان ينطوي على تعارض في المصالح، وإلزام المخالف بالتعويض وأن يرد إلى الشركة أي ربح أو منفعة تحققت له من المخالفة. ودون الإخلال بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٤٠) من النظام الأساسي للشركة والمادة (١٨٦) من قانون الشركات التجارية، يُسأل مجلس الإدارة بالتضامن مع صاحب المصلحة المخالف عن كل ذلك، إذا كان قد صرح بالمخالفة المشار إليها أو كان يعلم أو من شأنه أن يعلم بها. هـ. يجوز للمساهمين الحائزين على ما لا يقل عن ١٠٪ من رأسمال الشركة الإطلاع على الأوراق والمستندات المتعلقة بالعقود أو التصرفات المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة والحصول على صور أو مستخرجات منها.
المادة (٤٦): الجمعية العامة العادية ١- إنعقادها	أ. تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في الزمان والمكان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بمراعاة احكام قانون الشركات التجارية رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاتة. ب. ويجب أن تعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الثلاثة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ج. ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مدقق الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ١٠٪ من رأسمال الشركة بشرط أن تكون لديهم أسباب جدية تبرر ذلك الطلب. د. ولمدقق الحسابات أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد في الأحوال المذكورة في هذا النظام و المادة ٢١٨ (ب) من قانون الشركات التجارية.	أ- تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يعينهما نظام الشركة. ويجب أن تعقد الجمعية العامة مرة واحدة على الأقل في السنة، على أن يكون ذلك خلال الشهور الثلاثة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ب- على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب ذلك مدقق الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ١٠ ٪ من رأسمال الشركة. ج- يجوز للوزارة المعنية بشئون التجارة أن تدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد، في أي من الحالات التالية: ١- إذا انقضى شهر على الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة دون أن تدعى إلى الانعقاد. ٢- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى اللازم لصحة انعقاده. ٣- إذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال شهر من اليوم التالي لتاريخ الطلب المقدم إليه وفق الفقرة (ب) من هذه المادة. ٤- إذا ارتأى الوزير المعني بشئون التجارة ما يستوجب دعوة الجمعية العامة للانعقاد وأصدر قراراً مسبباً بذلك. ٥- إذا طلبت الجهة المختصة بالرقابة على نشاط الشركة في الأحوال التي لا تكون الوزارة المعنية بالتجارة الجهة المختصة بذلك.

المادة	النص الحالي المطلوب التعديل علية	النص المطلوب اعتمادة من قبل الجمعية العامة غير العادية
المادة (٤٦): الجمعية العامة العادية ١- إنعقادها	هـ-ويجوز لوزارة الصناعة والتجارة أن تدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى شهر على الموعد المحدد لانعقادها دون أن تدعى إلى الانعقاد أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى اللازم لصحة انعقاده أو إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثل ١٠٪ من رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لديهم أسباب جدية تبرر الطلب. و- ويجوز لوزير الصناعة والتجارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا ارتأى أن هناك أسبابا توجب ذلك.	د- تُعلَن دعوة المساهمين لانعقاد الجمعية العامة في جريدتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية على أن تكون إحداهما محلية، وذلك قبل الموعد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل، ويجب أن يكون الإعلان مشتملاً على جدول الأعمال. هـ- ولمدقق الحسابات أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد في الأحوال المذكورة في هذا النظام و المادة ٢١٨ من قانون الشركات التجارية.
(٤٦): الجمعية العامة العادية ٢- نصاب صحة الإجتماعات	لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف رأس المال، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان لذات جدول الأعمال يعقد بعد مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول. ولا يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من ٣٠٪ من رأس المال على الاقل. ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين، ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماعين الأخيرين إذا كان قد حدد تاريخهما في الدعوة إلى الاجتماع الأول،شريطة ان يتم النشر في جريدتين يوميتين على الاقل تصدران باللغة العربية على ان تكون احداهما محلية بعدم انعقاد اي من هذين الاجتماعين.	لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف رأس المال، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان لذات جدول الأعمال يعقد بعد مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول. ولا يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من ٣٠٪ من رأس المال على الاقل. ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين، ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماعين الأخيرين إذا كان قد حدد تاريخهما في الدعوة إلى الاجتماع الأول شريطة أن يتم النشر في جريدتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية على أن تكون إحداهما محلية بعدم انعقاد أي من هذين الاجتماعين.

المادة	النص الحالي المطلوب التعديل علية	النص المطلوب اعتمادة من قبل الجمعية العامة غير العادية
المادة (٤٧): المناقشة في الاجتماعات	لايجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول، أو تكشفت في أثناء الاجتماع، وإذا طلبت الجهة الحكومية المختصة أو أحد الأشخاص العامة المساهمة في الشركة أو عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة من مجلس الإدارة إدراج موضوع معين في جدول الأعمال ولم يدرجه، كان من حق الجمعية مناقشة هذا الموضوع بناء على طلب ذي الشأن، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع مدة عشرة أيام على الأكثر إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع الأسهم التي انعقد بها الاجتماع.	أ- لا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا في الأحوال التالية: ١. إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد هذا الجدول. ٢. إذا تكشفت هذه الموضوعات أثناء الاجتماع. ٣. إذا قُدِّم طلب كتابي بإدراجها في جدول الأعمال إلى مجلس الإدارة قبل خمسة أيام عمل على الأقل من الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة من قبل الجهة المختصة بالرقابة على نشاط الشركة، أو أحد الأشخاص العامة المساهمة في الشركة، أو مدقق الحسابات، أو عدد من المساهمين يملكون ٥٪ على الأقل من رأسمال الشركة ٤. إذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة على الجمعية العامة، تعين تأجيل الاجتماع لمدة عشرة أيام عمل على الأكثر إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يملكون ربع الأسهم التي انعقد بها الاجتماع. ٥- يجب على مجلس الإدارة عرض القرار الصادر عن الجمعية العامة في الأمور العاجلة التي طرأت على مصرف البحرين المركزي ، وذلك خلال خمسة أيام عمل من اليوم التالي لتاريخ انعقادها.

المادة	النص الحالي المطلوب التعديل علية	النص المطلوب اعتمادة من قبل الجمعية العامة غير العادية
المادة (٤٨): الجمعية العامة غير العادية ١- انعقادها	تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ١٠٪ من أسهم الشركة. ويجب على مجلس الإدارة في هذه الأحوال أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه، وإلا قامت وزارة الصناعة والتجارة بتوجيه الدعوة للاجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء تلك المدة.	تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ١٠٪ من أسهم الشركة. ويجب على مجلس الإدارة في هذه الأحوال أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه، وإلا قامت وزارة الصناعة والتجارة والسياحة بتوجيه الدعوة للاجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء تلك المدة. تُعلَن دعوة المساهمين لانعقاد الجمعية العامة غير العادية في جريدتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية على أن تكون إحداهما محلية، وذلك قبل الموعد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل، ويجب أن يكون الإعلان مشتملاً على جدول الأعمال.
المادة (٤٨): الجمعية العامة غير العادية ٤- الاختصاصات	أ. تختص الجمعية العامة غير العادية بالأمور التالية: ١- تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة. ٢- تقرير زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه. ٣- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. ٤- حل الشركة أو تحولها أو إدماجها في شركة أخرى. ب. ويجوز للجمعية العامة غير العادية إصدار قرار يقع ضمن اختصاص الجمعية العامة العادية بتوافر شرطين مجتمعين هما: ١- توافر النصاب والأغلبية المطلوبة للجمعية العامة العادية. ٢- تضمين جدول الأعمال الأمور موضوع القرار	تختص الجمعية العامة غير العادية بالأمور التالية: أ. تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة، أو إطالة مدة الشركة. ب. تخفيض رأس المال، أو زيادته بما في ذلك إصدار أسهم جديدة. ج. التصرف فيما تجاوز قيمته نصف أصول الشركة، بمراعاة أحكام المادة (١٩٤ مكرراً) من هذا القانون. د. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. هـ. حل الشركة أو تحولها أو إدماجها في شركة أخرى. و. أية أمور أخرى منصوص عليها في هذا القانون. ولا يجوز للجمعية العامة العادية إجراء تعديلات في عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة يكون من شأنه تغيير جنسيتها أو نقل مركزها الرئيسي خارج المملكة أو زيادة أعباء المساهمين بخلاف زيادة رأس المال، ويعتبر باطلاً كل نص يقض بغير ذلك. ويجوز للجمعية العامة غير العادية إصدار قرار يقع ضمن اختصاص الجمعية العامة العادية بتوافر شرطين مجتمعين هما: ١- توافر النصاب والأغلبية المطلوبة للجمعية العامة العادية. ٢- تضمين جدول الأعمال الأمور موضوع القرار

المادة	النص الحالي المطلوب التعديل علية	النص المطلوب اعتمادة من قبل الجمعية العامة غير العادية
المادة (٤٨): الجمعية العامة غير العادية ١- انعقادها	ويجوز للجمعية العامة غير العادية إصدار قرار يقع ضمن اختصاص الجمعية العامة العادية بتوافر شرطين مجتمعين هما: ١- توافر النصاب والأغلبية المطلوبة للجمعية العامة العادية؛ و ٢- تضمين جدول الأعمال الأمور موضوع القرار.	
المادة (٤٩): أحكام مشتركة	١- تلزم القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية ونظام الشركة جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو كانوا موافقين أو مخالفين لها. ٢- على مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة. ٣. مع عدم الإخلال الغير حَسن النية، يقع باطلاً كل قرار يصدر عن الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام قانون الشركات التجارية أو للائحته التنفيذية و/أو لعقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي. ويجوز للمحكمة إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو بقصد الإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو لغيرهم، دون اعتبار لمصلحة الشركة، ولا يجوز رفع دعوى البطلان في هذه الحالة إلا من المساهمين الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو تغيبوا عن الحضور بعذر مقبول. ٥. ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين ويلتزم مجلس الإدارة بنشر ملخص الحكم في إحدى الجرائد اليومية المحلية.	١. تلزم القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية ونظام الشركة جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو كانوا موافقين أو مخالفين لها. ٢. على مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة. ٣. مع عدم الإخلال بحقوق الغير حَسن النية، يقع باطلاً كل قرار يصدر عن الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام قانون الشركات التجارية أو للائحته التنفيذية و/أو لعقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي. ٤. يجوز للمساهم إقامة دعوى البطلان وفقاً لأحكام المادتين (٢١٥) و (٢١٥ مكررا) من قانون الشركات التجارية. ٥. يجوز للمساهم إقامة دعوى البطلان، والمطالبة بالتعويض إن كان له مقتضى، بشأن أي قرار يصدر عن الجمعية العامة العادية أو غير العادية إذا كان مخالفاً للقانون أو النظام العام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي. ٦. يجوز للمحكمة إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو بقصد الإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو لغيرهم، دون اعتبار لمصلحة الشركة، ولا يجوز رفع دعوى البطلان في هذه الحالة إلا من المساهمين الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو تغيبوا عن الحضور بعذر مقبول. ٧. ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يترتب على الحكم بالبطلان اعتبار قرار الجمعية العامة كأن لم يكن. ويجب على مجلس الإدارة نشر حكم البطلان في إحدى الجرائد اليومية المحلية.

المادة	النص الحالي المطلوب التعديل علية	النص المطلوب اعتمادة من قبل الجمعية العامة غير العادية
المادة (٤٩): أحكام مشتركة	٦. ولا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك. ٧. لا تسمع دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار. ٨. تسجل أسماء المساهمين الحاضرين في اجتماع الجمعية العامة في سجل خاص يحفظ لهذا الغرض في المكتب الرئيسي للشركة. ويتم التسجيل المذكور قبل أربع وعشرون (٢٤) ساعة على الأقل من انعقاد اجتماع الجمعية العامة، ويتضمن السجل أسماء المساهمين الحاضرين وأسماء الممثلين / الأشخاص الحاضرين بالإنابة وعدد الأسهم المملوكة أو الممثلة سواء أصالة أو وكالة.	٨. يجوز للمساهم أن يطلب أثناء نظر دعوى البطلان المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة إلزام المدعى عليه أو الغير بتقديم ما تحت يده من أية محررات أو فئات منها تكون ذات صلة بموضوع الدعوى. ٩. لا تسمع دعوى البطلان المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة بمضي ستين يوماً من تاريخ علم المساهم بقرار الجمعية أو سنة من تاريخ صدوره، أي المدتين تنقضي أولاً. ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك. ١٠. تسجل أسماء المساهمين الحاضرين في اجتماع الجمعية العامة في سجل خاص يحفظ لهذا الغرض في المكتب الرئيسي للشركة. ويتم التسجيل المذكور قبل أربع وعشرون (٢٤) ساعة على الأقل من انعقاد اجتماع الجمعية العامة، ويتضمن السجل أسماء المساهمين الحاضرين وأسماء الممثلين / الأشخاص الحاضرين بالإنابة وعدد الأسهم المملوكة أو الممثلة سواء أصالة أو وكالة.

المادة	النص الحالي المطلوب التعديل علية	النص المطلوب اعتمادة من قبل الجمعية العامة غير العادية
المادة (٥٥): كيفية توزيع الأرباح الصافية	توزع أرباح الشركة الصافية على الوجه الآتي: أ. يقتطع سنوياً ١٠٪ من الأرباح الصافية يخصص لحساب الاحتياطي الإجباري (القانوني) ويجوز إيقاف هذا الاستقطاع إذا بلغ الاحتياطي ٥٠٪ من رأس المال المدفوع على أنه إذا قل الاحتياطي الإجباري (القانوني) عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة. ب. ولا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري (القانوني) على المساهمين وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين لا تزيد على ٥٪ من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد. ج. ويجوز بموافقة الجمعية العامة توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه بشرط أن لا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها إلى ما كانت عليه أو شراء أصول ثابتة جديدة. د. يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري ويستعمل الاحتياطي الاختياري لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها أو تحويله إلى رأس المال أي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة. ه. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء إحتياطي الطوارئ أو إحتياطي الاستهلاك غير العادي.	توزع أرباح الشركة الصافية على الوجه الآتي: أ- يقتطع سنوياً ١٠٪ من الأرباح الصافية يخصص لحساب الاحتياطي الإجباري (القانوني) ويجوز إيقاف هذا الاستقطاع إذا بلغ الاحتياطي ٥٠ ٪ من رأس المال المدفوع على أنه إذا قل الاحتياطي الإجباري (القانوني) عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة. ب- ولا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري (القانوني) على المساهمين وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين لا تزيد على ٥٪ من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد. ج- ويجوز بموافقة الجمعية العامة توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه بشرط أن لا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها إلى ما كانت عليه أو شراء أصول ثابتة جديدة. د- يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري ويستعمل الاحتياطي الاختياري لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها أو تحويله إلى رأس المال أي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة. هـ- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء إحتياطي الطوارئ أو إحتياطي الاستهلاك غير العادي. و- يجب على الشركة توزيع الأرباح على الشركاء خلال فترة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ التصديق عليها من قبل الجمعية العامة.

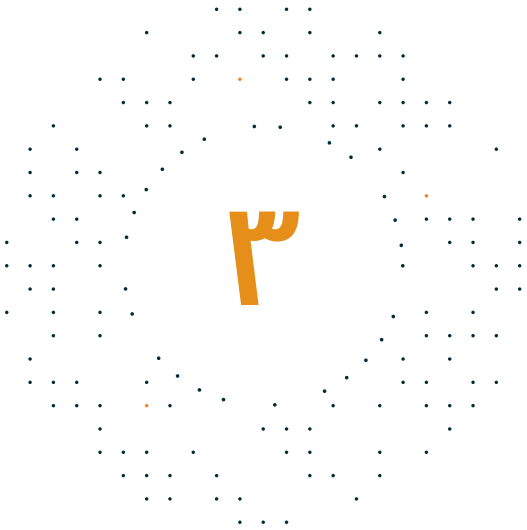

تفويض القائم بأعمال الرئيس التنفيذي باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة مع الجهات الرسمية المعنية في مملكة البحرين من أجل الحصول على الموافقات الرسمية الضرورية.

Contact us

INOVEST B.S.C
Bahrain Financial Harbour, East Tower, 19th Floor
P.O. Box 18334, Manama, Kingdom of Bahrain
T +973 17155777. **F** +973 17555888. info@inovest.bh
inovest.bh